وتقابضا حصل الغرض ولعل مراده كما قال بعض المتاخرين كل واحد على البدل
وقال الشارح كل محتاج اليه في الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشترى
بتاويل انه بايع للثمن ولا يشترط في الشركة تساوي قدر المالين اي تساويهما في القدر
كما في المحرر وغيره بل تثبت الشركة مع تفاوتهما على نسبة المالين لانه لا محذور فيه
اذ الربح والخسران على قدر المالين كما سياتي والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما
اي بقدر كل من المالين اهو النصف ام غيره عند العقد اذا امكن معرفته من
بعد بمراجعة حساب او وكيل لان الحق لا يعدوهما وقد تراضيا بخلاف ما لا يمكن
معرفته والثاني يشترط والا يؤدي الى جهل كل منهما بما اذن فيه وبما اذن له فيه
ومأخذ الخلاف انه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته
فاذن كل منهما للاخر في التصرف في نصيبه منه يصح الاذن في الاصح ويكون الثمن
بينهما كالمثمن ولو جهلا القدر وعلما النسبة بان وضع احدهما الدراهم في كفة
الميزان ووضع الاخر بازائها مثلها صح جزما كما قاله الماوردي وغيره ولو اشتبه
ثوباهما لم يكف للشركة كما في اصل الروضة لان ثوب كل منهما متميز عن الاخر ويتسلط
كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر كالوكيل فلا يبيع
نسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يبيع ولا يشترى بغبن فاحش كالوكيل
فلو خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب شريكه ويصح في نصيب نفسه فتنفسخ
الشركة في المشترى به او في المبيع ويصير مشتركا بين البايع او المشترى والشريك
فان اشترى بالغبن في الذمة اختص الشراء به فيزن الثمن من ماله ولا يسافر به
اي المال المشترك لما في السفر من الخطر فان سافر وباع صح البيع وان كان ضامنا نعم
ان عقد الشركة بمفازة لم يضمن بالسفر الى مقصده لان القرينة قاضية له
بذلك وشاذ لذلك كما قاله بعض المتاخرين ما لو جلى اهل البلد لقحط او عدو
ولم تمكنه مراجعة الشريك ان له السفر بالمال بل يجب عليه ولا يبضعه بضم
اليا المثناة من تحت وسكون الموحدة اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا لانه لم يرض
بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن من شريكه لما مر انها في
الحقيقة توكيل وتوكل فان اذن له في شيء مما ذكر جاز نعم لا يستفيد بمجرد الاذن
في السفر ركوب البحر بل لا بد من التنصيص عليه كنظيره في القراض وسياتي في
الوكالة انه لو قال الموكل للوكيل بع بكم شيت ان له البيع بالغبن الفاحش ولا
يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد او قال له بع بما شيت فله البيع بغير نقد البلد
ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شيت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن
ولا بغير نقد البلد فياتي مثل ذلك هنا ثم بين المصنف رحمه الله تعالى ان عقد الشركة
جايز من الطرفين بقوله ولكل من الشريكين فسخه متى شاء كالوكالة وينعزلان
عن التصرف جميعه بفسخهما اي بفسخ كل منهما فان لم يفسخها ولا احدهما ولكن
قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولم ينعزل
العازل فيتصرف في نصيب المعزول لان العازل لم يمنعه احد بخلاف المخاطب
فان اراد المخاطب عزله فليعزله وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه
كالوكالة ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمى عليه لانه لا تولى عليه فاذا افاق
تخير بين القسمة واستيناف الشركة ولو بلفظ التقرير وكان المال عرضا واستثنى
في البحر اغماء لا يسقط به فرض الصلاة فلا فسخ فيه لانه خفيف قال ابن الرفعة

وظاهر

وظاهر كلامهم خلافه وعلى ولي الوارث غير الرشيد في الاولى والمجنون في الثانية
استينافها لهما ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها بخلاف ما اذا انتفت الغبطة فعليه
القسمة اما اذا كان الوارث رشيدا فيتخير بين القسمة واستيناف الشركة ان لم يكن على
الميت دين ولا وصية والا فليس له ولا لولي غير الرشيد استينافها الا بعد قضاء دين
او وصية لغير معين كالفقراء لان المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة فان
كانت الوصية لمعين فهو كاحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشيدا وكونه غير رشيد
وتنفسخ ايضا بطرو الحجر بالسفه والفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما كنظيره في الوكالة
وتنفسخ بطرو الاسترقاق والرهن كما بحثه الاسنوي والربح والخسران على قدر المالين
باعتبار القيمة لا الاجزاء شرطا ذلك او لا تساويا اي الشريكان في العمل او تفاوتا
فيه لان ذلك ثمرتهما فكان على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان شرطا
خلافه بان شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح
والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا
زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع
كل منهما على الاخر باجرة عمله في ماله اي الاخر كالقراض اذا فسد وكذا يجب لكل منهما
ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر تنبيه يرد على اطلاق المصنف ما لو تساويا في المال
وتفاوتا في العمل وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد على الاصح لانه عمل متبرعا
ولو تساويا في اجرة العمل وقع التقاص في الجميع ان تساويا في المال ايضا وفي بعضه ان
تفاوتا فيه ولو تساويا مالا لا عملا وشرط زيادة لمن عمل منهما اكثر فاصح صاحبه يرجع
اجرة عمله ورجع عليه بما زاد وهو ربعها ولو شرطت الزيادة لواحد منهما ان زاد عمله
فزاد عمل الاخر لم يستحق شيا يرجع به على الاول وان تفاوتا في المال فتبرع بما زاد من
عمله وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين لانه مستفاد
منهما وقد قدمنا بطلانا الشركة فرجع الى الاصل اي في رد نصيب الشريك اما لو ادعى
رد الكل واراد طلب نصيبه فلا يكون القول قوله في طلبه ويد الشريك يد امانة
كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الرد والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب
خفي كالسرقة فان ادعاه اي التلف بسبب ظاهر كحريق وجهل طولب ببينة بالسبب
ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه او
وعمومه صدق بلا يمين والمصنف ذكر هذه المسالة مبسوطة في اخر باب الوديعة ولو قال
من في يده المال من الشريكين هو لي وقال الاخر هو مشترك او قالا بالعكس اي قال من
في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على
الملك وقد ادعى صاحبها جميع المال في المسالة الاولى ونصفه في الثانية ولو قال صاحبه
اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر لا بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لان
الاصل عدم القسمة وان ادعى كل منهما انه ملك هذا الرقيق مثلا بالقسمة وحلفا او نكلا
جعل مشتركا والا فللحالف ولو اشترى احدهما شيا وقال اشتريته للشركة او
لنفسي وكذبه الاخر بان عكس ما قاله صدق المشترى لانه اعرف بقصده وسواء
ادعى انه صرح بالشركة او نواها والغالب ان الاول يقع عند ظهور الخسران والثاني
عند ظهور الربح تتمة لو اشترى شيا فظهر كونه معيبا فادعى انه كان اشتراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1